

السبعة

سبعة وسبعة
سبعة وثمانية
سبعة وتسعة
يصطليان ولا يتفقان
لا يتراجعا ولا يتفقان
لا يتراجعا الى بعضهم بعضا ابدا

الثمانية

ثمانية وثمانية
ثمانية وتسعة
لا يتراجعا ولا يتفقان
لا يتفقان ولا يتراجعا ابدا

التسعة

تسعة وتسعة

وكذلك

العامة

فضل الرابع الموت من الرجل والمرأة وايهما يوقبل صاحبها
وكذا اذا ضربت العار بعد الظلم بها فموتها مثل موت الرجل

الواحد

احد وواحد
احد واثنين
احد وثلاثة
احد واربعه
احد وخمسه
احد وستة
احد وسبعة
احد وثمانية
احد وتسعة
المرأة تدفن الرجل
الرجل يدفن المرأة
المرأة تدفن الرجل
الرجل يدفن المرأة
المرأة تدفن الرجل
الرجل يدفن المرأة
المرأة تدفن الرجل
الرجل يدفن المرأة
المرأة تدفن الرجل
الرجل يدفن المرأة

واذا اكل الرجل خضبة الازر وجامع زوجته بعد حملت
واخرها اذا اكلت بها المرأة العاقر طهرها ثلاثا ثم ايام
موتها مثل موت الرجل
ويعلق على المواتق على العاقر
اليمين عند اجماع حملت ويعلق على المواتق على العاقر
وكذا اذا ضربت العار بعد الظلم بها فموتها مثل موت الرجل
ثلاث ايام

وطي فضل زويا فالرجل يدفن المرأة وطى فضل فدا امرأة

اثنتان

اثنتان واثنتان
اثنتان وثلاثة
اثنتان واربعه
اثنتان وخمسه
اثنتان وستة
اثنتان وسبعة
تدفن الرجل والمرأة
الرجل يدفن المرأة
المرأة تدفن الرجل
الرجل يدفن المرأة
المرأة تدفن الرجل
الرجل يدفن المرأة
المرأة تدفن الرجل

موتها مثل موت الرجل
وموتها مثل موت الرجل
والشعر عند من وطى ابصل الشربة
عقد الشربة والدماء من التزويج